

المملكة المغربية  
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

### النموذج المحدد بموجب

الشهادة الممنوحة من طرف المشغل للمصاب بحادثة الشغل أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم

نطبقا للمادة 14 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

**أولاً: معلومات حول المشغل**

اسم المشغل أو المقاول SGT M الصفة تشييد الخزائني مسؤول الامانة والحراسة والب  
مقره (ها) الاجتماعي:  
رقم الانعراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اوفي أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: 19172807

**ثانياً: معلومات حول مقابلة التأمين وإعادة التأمين (المؤمنة لمسؤولية المشغل)**

## WAFA ASSURANCE

اسم مقاوله التأمين وإعادة التأمين :

اسم الممثل القانوني لمقاولة التأمين وإعادة التأمين:

1 BD ABDELMOUMEN \_\_\_\_CASABLANCA

مقرها (هـ) الاجتماعي:

01/01/2026 AU 31/12/2026

19/72807

رقم عقد أو بوليصة التأمين صالحة من إلى

الاسم الشخصي والعائلي للمصاب: الحسين زكري

تاریخ و مکان از یاداد: 13/05/1980

العنوان: مدرسة الامم المتحدة لدراسات السلام

الحالة العائلية: متزوج رقم بطاقة التعريف الوطنية: 456907

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: 147635365

### ثالثا : معلومات حول الحادثة التي وقعت

بتاريخ الحادثة: ١٦/٣٠/١٤٣٥ هـ على الساعة: ١٦:٣٠ داخل مقر العمل ☐ في إطار تكليف بمهمة ☐ أثناء مسافة الذهاب والإياب ☒

مكان الحادث: جانب الطريق الدائري SGTM

وقد خلفت الحادثة: إصابة خفيفة إصابة بليغة

وحرر في حذرة بتاريخ 05/01/2026

## الخاتم والامضاه

100

ANASS JLIDA  
COURSIER  
CODE: 006295

61302

2272

USINE ACTIV



تأمين الوفاء  
Wafa Assurance

ملاحظة هامة: تذكير بأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض من حوادث الشغل

المادة 14 (الفقرة الثانية)

(٢-) ويتعين على المشتغل، فور إخمارة بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة وللوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن:

الخصوصية، الاسم، الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية، الوظيفة، تاريخ وقوع الحادثة، وصف الحادثة، أسبابها، نتائجها، العلاج الذي تلقاه، والتدابير التي اتخذت لمنع تكرار الحادثة.

المادة 37 (البند 1 و 2 و 3)

يتحمل الطفل أو مملوكه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاحب بالعادة عن العمل أم لا:

1- مصاريف التخصص ومصاريف العلاج الطبي والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أدائها للأطباء والمساعدين الطبيين، ويوجه عام جميع المصاريف التي يتوجها علاج المصاب:

2. مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها العادة بما فيها المصاريف التي تفرضها العادة والمتعلقة بليل اجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها:

3- مضاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاختياري أو إلى مؤسسة عمومية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة: (-)